

على ذلك لا يخرج عن ان يكون قد شكك في
التعليل بهذه الاوصاف واجزا حكمها
معها اذ هذه هي صورة القياس وبعد فان كثيرا
من المقاييس يعلم ثبوتها في أصله بدليل
وهو ما كانت عليه حكما شرعيا على ان ما
افتقر اليه الى الاستدلال هو اخفا مما يعلم
صروحه فان لم تثبت الكفاية بالاجلة فالاولى
ان تثبت بالاحفي واما المقادير فانه يجوز اثباتها
بالقياس لانه يمكن معرفة صحة العلة في ذلك
حكما يقوله فما لا يري كالما اخرجت الارض من
ان نصابها مقدر ما بقي درهم لانها اموال تحب فيها
الصدق ولا نصاب لها في نفسها مقدر فيجب ان
يكون نصابها مقدر ما بقي درهم لانها اموال تحب فيها
الصدق ولا نصاب لها في نفسها مقدر فيجب ان يكون
نصابها مقدر بقيمة ما بقي درهم قايما

من

على اموال التجارة فانها اما وجب ان يكون نصابها
مقدر بقيمة ما بقي درهم لانها اموال
تحب فيها الصدق ولا نصاب لها في نفسها مقدر
بدليل ان هذا الحكم ثبت بثبات هذه العلة
ويروى بزيادتها ولذلك لو كان لها نصاب في
نفسها لم يجب ان يقدر نصابها بقيمة ما
واما الشرط التاسع وهو ان يكون الاصل
قابلا للتعليل فاعلم ان هذا اللفظ يقال على ثلاثة
معان منها ان لا يقدر في المسائل الشرعية الظن
ومنها ان لا يعلم بالشرع بطلان ما يدعي كونه فرعاً
لفقد العلم بالعله كالصلوة والصوم حمله غيرها
من العبادات وهذا ان القسمين قد سبقا والثالث
ان لا تكون علة الاصل قاصرة فهو اذا ليس باصل
اذ لا فرع ينقل اليه الحكم عنه وصار في الحكم كانه